

ثبوت الحكمة من يشاء ومن يوثق  
الحكمة فقد أوثق خيراً كثيراً وما  
يذكر إلا أول الألباب

# المصالح

عشر عبادي الذين يستمعون القول  
فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم  
الله وأولئك هم أولو الألباب

١٣١٥

(قال عليه الصلاة والسلام: إن للاسلام صوى و «مناراً» كمنار الطريق)

(مصر في يوم الأحد ١٦ محرم الحرام سنة ١٣١٩ هـ - ٥ مايو (أيار) سنة ١٩٠١)

## المحاورات بين المصلح والمقلد

« المحاورة السادسة - الاجتهاد والتقليد »

لما عاد الشيخ والشاب للمباحثة، والمثاففة للمنافقة، قال الأول  
(المقلد): اني من يوم سمعت منك تلك الكلمة الغريبة وانا لا  
انفك مشتغلاً بالمطالعة في باب الاجتهاد من كتب الاصول استعداداً  
لهذا اليوم واعني بالكلمة ما لم تنسه من قولك ان فيما قالوه عن المهدي  
كلمة إصلاح وهي إبطال المذاهب وجعل المسلمين على طريقة واحدة  
كما هو اصل الإسلام واني اعتقد كما يعتقد كل من يعرف الإسلام وعلومه  
انه لو لا الأئمة الأربعة لضاع الدين بالمرّة وأن لهم رضى الله تعالى عنهم  
المنة في عنق كل مسلم الى يوم القيامة وان الخروج عن مذاهبهم صروق  
من الدين والعياذ بالله تعالى

(المصلح): لا انازعك في مدح الأئمة رضى الله تعالى عنهم ولا  
انكر شيئاً من فضلهم ولكني اقول كلمة تعرف بها بطلان قولك الاخير

وهي ان الاسلام قبلهم كان خيراً من زمنهم وكان في زمنهم الذي لم يقدم فيه الا قليل من الناس خيراً منه فيما بعده من الأزمنة التي اقامهم الناس فيها مقام الأنبياء بل ان من اتباعهم من قدمهم عليهم عند تمارض كلامهم مع الحديث الصحيح فانهم يردون كلام النبي المعصوم مع اعتقادهم صحة سنده لقول نقل عن امامهم ويتلون باحتمالات ضعيفة كقولهم يحتمل ان يكون الحديث نسخ ويحتمل ان عند إمامنا حديثاً آخر يعارضه . ولا شك ان هؤلاء المقلدين قد خرجوا بغلوهم في التقليد عن التقليد لأنهم لو قلدوا الأئمة في آدابهم وسيرتهم وتمسكهم بما صح عندهم من السنة لما ردوا كلام المعصوم لكلام غير المعصوم الذي يجوز عليه الخطأ والجهل بالحكم . وكانوا يأمرؤن بان يترك قولهم اذا خالف الحديث . بل تسلق هؤلاء الغالون بمثل ذلك الى القرآن نفسه وهو المتواتر القطعي والإمام المبين وتجراً بعضهم على تقرير قاعدة البابوات في الاسلام وهي انه لا يجوز لأحد ان يأخذ دينه من الكتاب لأنه لا يفهمه وإنما يفهمه رجال الدين فيجب عليه ان يأخذ بكل ما قالوا وان خالف الكتاب ولا يجوز له ان يأخذ بالكتاب اذا خالف ما قالوا بل لا يجوز له ان يتصدى لفهم أحكام دينه منه مطلقاً . ومثل هذا قال بعض فقهاءنا قال : لا يجوز لأحد ان يقول هذا حلال وهذا حرام لأن الله قال كذا او لأن رسوله قال كذا بل لأن فلاناً الفقيه قال كذا . وهذا مصداق قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « لتبعن سنن من قبلكم » الحديث . وفي آخره قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى ؟ قال « فمن ؟ »

(المقلد) : ليس كل ما فعله اليهود والنصارى باطلاً فيكون اتباعهم

فيه باطلاً على ان الاتباع المذموم هو ما كان عن قصد ولم يقصد المسلمين  
قط اتباع البابوات وغيرهم من النصارى وإنما اتبعوا في ذلك الدليل الذي  
قام عندهم على وجوب التقليد على من يسجز عن الاجتهاد ومن كان عاجزاً  
لا يجوز له ان يتحكم بفهمه الضعيف بل عليه ان يأخذ باقوال الثقات الذين  
يثق بفهمهم الدين حق فهمه

(المصلح) : المذموم في ذاته يذم فاعله مطلقاً فان افتحره افتحاراً كان  
الذم عليه وحده وان سنه واتبعه عليه غيره فعليه إثمه واثم من عمل به  
وان كان فيه مقلداً فهو اخس ، واحرى بالتعس ، ولا اطيل الآن فيما  
اخذه المسلمون عن سبقهم فانه يشغلنا الآن عن جوهر البحث وانما  
اقدم لك مسائل في بحث التقليد تكون مقدمات للاصل الذي اريد  
تقريره في الوحدة الاسلامية ونسبة المذاهب اليها فأقول

(المقدمة الاولى) ان العلوم الكسبية التي توجد بوجود الحاجة اليها  
تنقسم مسائلها الى قسمين قسم يسهل فهمه من دليله او بدليله على كل واحد  
من الناس وقسم يسهل اخذه من الدليل على الأكثرين وينهض به في كل  
عصر أفراد مجتهدون يفرغون له ويستقلون ببيانه ويتبهم من يحتاج الى ذلك  
من سائر الناس ولم يوجد علم من العلوم الحقيقية تعلم جميع مسائله عن  
تناول عقول الدهماء ويستقل بها افراد في وقت من الأوقات ويمجز  
سائر البشر عنها ، ومتى وجد العلم في أمة فانه ينمو ويكمل بالتدرج وسنة  
الله تعالى في ذلك ان المتأخر يكون ارقى من المتقدم لأن بداية الآخر  
من نهاية الأول ما لم يطرأ على الأمة من الامراض الاجتماعية ما يوقف  
سير العلم فيها ، وفي هذه الحالة لا يقال ان سنة الله تبدلت او بطلت لان

سنة الله تعالى في المرضى غير سنته في الأصحاء فاننا اذا غرسنا شجرة او ولد لنا ولد وصرّ عليه في طور النمو زمن ولم ينم فيه لا يصح لنا ان نستدل بذلك على انكار سنة النمو في النبات والحيوان بل علينا ان نبحث عن مرضه الذي عارض النمو ونعالجه ليعود الى الأصل

(المفاد) : من أين جئت بهذه القاعدة التي لا تنطبق على علم الدين فاني لم ارها في كتاب ولا سمعتها من احد من مشايخنا وما اراك الا مفتحراً لها فان لم يكن لك فيها نقل صحيح لا اسلم لك بها

(المصالح) : انني اخذت هذه القاعدة من الوجود وهو ارشاد المعلمين وقد سلمت لي من قبل ان العلم الصحيح هو ما يشهد له الوجود . ولا يستثنى من هذه القاعدة الا العلوم المحدودة المسائل المحدودة الدلائل اذا استقصيت مسائلها او احصي منها قدر تعذر الزيادة عليه وذلك كاللغة فاننا اذا احصينا مفردات لغة قوم او احصينا بعضها وانقرضت الامة بعد ذلك يتعذر على المتأخر ان يزيد على المتقدم الذي احصى . فاذا قلت ان علم الدين من هذا القبيل فقد منعت الاجتهاد على الأولين والآخريين الا ما يتعلق بنقل الدين عن جاء به وهو الشارع صلى الله عليه وسلم ومنعت التقليد ايضاً لأن الراوي لا يسمى مقلداً لمن روى هو عنه لأن التقليد هو أخذك بقول غيره او رأيه لذاته لا لمعرفة دليله بحيث لو رجعت لرجعت

(المفاد) : لا اقول ان جميع مسائل الدين مروية عن الشارع بالتفصيل والمروي انما هو الأصول الكلية وبعض الجزئيات والاجتهاد يكون باستنباط سائر الجزئيات بالقياس وغيره وبفهم النصوص والتميز

بين ما يصح الاحتجاج به وما لا يصح وبوجوه الترجيح عند التعارض وغير ذلك مما هو مشروح في علم الأصول

(المصلح) : إذن تصدق قاعدتي في علم الدين فالمسائل التي يسهل على كل احد فهمها بدليلها هي ما نقل عن الشارع لا سيما اذا كان النقل بالعمل او بين اجماله بالعمل واداة هذه المسائل هي كونها صرورية عن الشارع لان جميع ماورد عنه يجب ان يؤخذ بالتسليم من كل من اعتقد بالرسالة ويبقى التفاضل بين المارفين بهذه المسائل والاحكام في الفقه بها بمعرفة حكمها وأسرارها . وسأين منزلة هذه المسائل من الدين ، ومنزلة ما يؤخذ من استنباط المجتهدين ، بعد بيان المقدمات التي بدأت بها

(المقلد) : اذا تسنى لكل احد ان يفهم ما نقل من الدين عن الشارع بالعمل ككيفية الصلاة والصوم وغيرها من العبادات فلا يتسنى لهم ان يفهموا ما نقل بالقول الا بواسطة المجتهد

(المصلح) : ان من المقدمات التي اردت سردها ما هو جواب عن قولك هذا وليكن (المقدمة الثانية) وهي ان فهم القرآن والسنة اسهل من فهم كتب الفقهاء لان كلامهما عربي مبين واسلوبهما فصيح لا شائبة للمعجمة فيه فمن تعلم العربية ووقف على مفرداتها واساليبها لا يعاني في فهمها عشر معشار ما يعانيه في فهم كتب الفقهاء لاختلاف اساليبهم وبعدها في الاكثر عن اسلوب اللغة الفصيح وكثرة اصطلاحاتهم وخلافاتهم ولاضطراب الكثيرين منهم في الفهم . ومن ينكر ان الله تعالى اعلم بدينه من الفقهاء واقدر على بيان ما علمه منهم او ينكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بمراد الله من سائر خلقه واقدر على بيان ما علمه وانه قام حق القيام بأمر الله عز

وجبل « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته » ؟ ؟

(المفاد): ان المجتهدين بينوا مراد الله ورسوله لمن لم يستطع فهم كلامهما والفقهاء بينوا مراد المجتهدين لمن لم يستطع فهم كلامهم

(المصالح): لقد اكدت الوسائط وغفلت عن قولى الاول وهو ان الله ورسوله اقدر على البيان ممن عداهما وان القول بأن بيان الرسول لم يكن كافياً للامة قول بأنه لم يبلغ رسالة ربه ومن يقول بهذا؛ أما تعلم العربية فمن اسهل الامور على كل عاقل . ألم يهد لك كيف نبغ فيها الاعاجم عند ما كانت داعية الدين سائقة لهم اليها؛ وهل هي الالفة من احسن اللغات أو احسنها واننا نرى الاطفال يتعلمون في المدارس عدة من اللغات التي هي دون العربية في التهذيب وسلامة الذوق وسهولة النطق

(المفاد): ان اذهان الناس وعقولهم في هذا الزمان اضعف مما كانت عليه في ازمته المجتهدين ومن يمدم كالمخشري والشيخ عبدالقاهر الجرجاني والسكاكي واضرابهم والدليل على هذا ان احدنا يمكث في الجامع الازهر عشرين سنة ولا يقدر ان يفهم من كلامهم حق الفهم الا ما تلقاه عن المشايخ الذين تلقوه عن قبلهم

(المصالح): بميشك لا تلجئني الى التكرار في القول فقد قلت لك آنفاً ان هذا مرض اجتماعي عارض يجب ان نعالجه ومتى اصبنا علاجه الحقيقي يزول وتظهر في ابناء عصرنا سنة الله في ترقى الانسان كما ظاهرة في غيرنا من الامم الذين يرتقون في لغتهم وجميع علومهم . وان خمس مئين كافية لان يتعلم الطالب العربية فيخرج كاتباً وخطيباً يفهم جميع كلام البلقاء

إذا وجد من يعرف طريقة التعليم المثلى . ولكن أهل الأزهري لا يعرفون هذه الطريقة ولا يقبلون من يعرفها من غيرهم وإذا لم تصدقوا فحربوا وأنا الذي أقوم بذلك أو ادلكم على من يقوم به

(المقلد) : انى لا استطيع ان انكر عليك ذلك ولا ان اسلم لك به فدعنا منه واذكر لى بقية مقدماتك فانى اراك تخالق لى مسائل غير ما اتعبت نفسى فى مطالعته عدة اشهر وارجو ان تجيء مناسبتة فى النتيجة

(المصلح) : المقدمة الثالثة - لو ان اكثر الناس يعجزون عن فهم الدين مما يبلغ الرسول من كتاب يكتب ويتلى وسنة يعمل بها لما كلفهم الله به (المقدمة الرابعة) ان الله امر الناس بان يكونوا على بصيرة فى دينهم فقال « قل هذه سبيلى ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني » (المقدمة الخامسة) : ان الله تعالى ذم التقليد ونهى على اهله واتباعهم فى آيات منها قوله تعالى بعد الاحتجاج على المشركين وبيان انه لا حجة لهم : « بل قالوا انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مهتدون ، وكذلك ما ارسلنا من قبلك فى قرية من نذير الا قال مترفوها انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون ، قال اولو جئتكم باهدى مما وجدتم عليه آباءكم قالوا انا بما ارسلتم به كافرون . » فقد احتج على المقلدين بأنه يجب عليهم النظر واتباع ما هو اهدى ولم يبندهم بالتقليد فدل على انه غير مقبول عنده . ولو كان التقليد عذراً لأحد لكان جميع الكفار والمشركين معذورين عند الله تعالى فى عدم اتباع الحق بحجة أنهم ليس لهم نظر يميزون به بينه وبين الباطل

(المقلد) : ان التقليد ليس عذراً فى اصول الدين وعقائده بخلاف التبرع

(المصالح) : ان فهم فروع الدين بأدلتها اسهل من فهم اصوله وعقائده بالبرهان لأن ادلة الفروع هو نقلها بطريقة تثق بها النفس ولكن العقائد لا بد فيها من براهين عقلية فكيف يكلفهم بالشاق ويذرههم بما لا مشقة فيه . نعم ان استنباط المسائل النادرة بالقياس والرأي اصعب من فهم العقيدة ببرهانها ولكن هذه المسائل مما يذره الفقهاء الجاهل بها اذا لم يرعها في عمله وسيأتي بيان ذلك . وانت تعلم ان ما علم من الدين بالضرورة من مسائل الاعمال حكمه حكم العقائد كالصلاة بالكيفية المعروفة وعدد ركعاتها وكالصوم والزكاة والحج وكل هذا منقول بالعمل تواتراً لا كلفة على احد في فهمه وانما موضع البحث المسائل الشاذة والنادرة . ( المقدمة السادسة ) : ان الله تعالى ايد الانبياء بالآيات الدالة على صدقهم ليكون متبهمهم على بصيرة وبينة في دينه ولم يؤيد المجتهدين بمثل ذلك فمن اخذ بقولهم لا يكون على بصيرة ومن كان كذلك فهو على غير سبيل الرسول بحكم النص ( المقدمة السابعة ) اننا نهينا عن السؤال عما لم يبين لنا . قال تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبدل لكم تسؤكم » . وفي صحيح مسلم : خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : « ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا » فقال رجل - هو الاقرع بن حابس - أكل عام يارسول الله . فسكت عليه الصلاة والسلام حتى قالها ثلاثاً فقال صلى الله تعالى عليه وسلم « لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم » ثم قال « ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه » وذكر ابن حبان ان الآية نزلت لذلك . وقال صلى الله تعالى عليه وسلم : « ان الله قد فرض

فرائض فلا تضيعوها وحدّ حدوداً فلا تعتدوها وحرم اشياء فلا تنتهكوها  
وسكت عن اشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها» رواه الدارقطني  
عن ابي ثعلبة الجعفي رضى الله عنه واورده النووي في الاربعين وحسنه  
وصححه ابن الصلاح ورواه آخرون . كل هذا كان قبل اكمال الدين أفلا يكون  
بعد اكماله أكد وأولى ؛ ولكننا لم نمثل كل هذه الاواصر والنواهي وأنشأنا  
فرض مسائل ومخترع لها احكاماً نستدل عليها بضروب من الآراء  
والاقيسة الخفية او غير الخفية وهي تتعلق بأمور العبادات التي لا مجال  
للعقل فيها فوسعنا الدين بذلك وجماناه اضعاف ما جاء به الرسول صلى الله  
عليه وسلم وواقفنا المسلمين في الحرج والمسرة المنفيين بنص القرآن ولا  
حجة لنا في هذا الا تقليد بعض الفقهاء الذين فرضتم علينا اتباع ما يقولون  
وان خالف صريحاً ما يقول الله ورسوله

(المقلد) : اعوذ بالله اعوذ بالله ما اراك يا هذا الا ظاهرياً تنكر  
القياس وهو من اصول الدين وتزعم ان الائمة زادوا في الدين ما ليس منه  
(المصلح) : مهلاً مهلاً أنا لا انكر القياس بالمرّة ولكنني اقول كما  
قالوا : ان الأمور التعبدية لا قياس فيها وأقول ان العبادات كلها قد تمت  
وكلت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كالمقائد فليس لأحد ان يزيد في  
الدين شيئاً يتعلق بالعبادة كما لا يزيد شيئاً يتعلق بالمقائد لأن الاعتقادات  
والعبادات هي الدين الذي قال الله تعالى فيه « اليوم أكملت لكم دينكم  
وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً » واما القياس والرأي الذي  
تسميه الخفية استحساناً فينبغي ان يكون مخصوصاً فيما يختلف باختلاف  
الزمان والمكان كالمعاملات والأقضية واما الاعتقاد والعبادة اللذان يرضاها

الله تعالى فلا يختلفان باختلاف الزمان وهذه هي ( المقدمة السابعة ) مما اردت تقديمه على بيان رأيي في الوحدة الاسلامية مع احترام الأئمة والاعتراف بفضلمهم والاهتداء بهديهم ( المقدمة الثامنة ) هي ان الأئمة انفسهم نهوا عن التقليد وحرموه وسألتو عليك اقوالهم فيه . وأما النتيجة فهي ( المقلد ) : انظرني فقد كل ذهني وسمعت ما لم يكن ينظر لي ببال . انظرني حتى اراجع تفسير الآيات التي اوردها وشروح الاحاديث التي سردتها ، وسأعود اليك قبل عيد الاضحى لإتمام المناظرة وان كان الوقت قصيراً وكان في عزمي ان اقضي أيام العيد في الأرياف ( المصلح ) : لك ذلك وانني انتقد على الناس لا سيما الوجهاء منهم مفادرة بيوتهم في أيام العيد الذي يستحب فيه الفرح والسرور مع الأهل والاقارب الا من كان اهله خارج مصر وكان موظفاً يتربص مثل هذه الفرضة لزيارتهم . ثم انصرفا على ان يعودا عن قريب

